الجمهورية اللبنانية
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني
الصادر
التاريخ:
رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

١٦٦٦ ص/

معالي وزير الداخلية والبلديات العميد أحمد الحجار المحترم

الموضوع: طلب اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ري المزروعات من مياه نهر الليطاني وروافده ومياه الصرف الصحي في الحوض الأعلى في محافظتي البقاع وبعلبك الهرمل، حمايةً للأمن الصحي وسلامة الغذاء.

المراجع:

- **القانون المعجل رقم 35 الصادر بتاريخ 24 تشرين الثاني 2015، المتعلق بسلامة الغذاء.**
- **القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين الأول 2020، الرامي إلى تعديل القانون رقم 77 الصادر بتاريخ 13 نيسان 2018، المتعلق بقانون المياه.**
- **القانونان رقم 63 ورقم 64 الصادران سنة 2017، المتعلقان بمشاريع مكافحة تلوث نهر الليطاني وتمويل مشاريع الصرف الصحي والبنى التحتية المرتبطة بها.**
- **مقتضيات حماية الصحة العامة وسلامة الإنتاج الزراعي والغذائي والمحافظة على المياه والنظم البيئية المائية.**

لما كانت المادة الثامنة من قانون سلامة الغذاء قد أوجبت على المزارع المحافظة على سلامة الإنتاج النباتي أو الحيواني وجودته، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تلوثه، الأمر الذي يقتضي الامتناع عن استعمال المياه الملوثة أو مياه الصرف الصحي في ري المزروعات والمحاصيل الزراعية؛

ولما كانت المادة 86 من قانون المياه قد أوجبت على كل فرد المساهمة الفعالة في المحافظة على المياه والنظم البيئية المائية وحمايتها، وأناطت بالسلطات العامة، ولا سيما المؤسسات العامة للمياه والمحافظين ووزارة البيئة، كل ضمن نطاق صلاحياته، السهر على حماية المياه والنظم البيئية المائية وفقاً للأحكام القانونية النافذة؛

ولما كان الحوض الأعلى لنهر الليطاني لا يزال يعاني من تدفق كميات كبيرة من مياه الصرف الصحي المنزلية والصناعية غير المعالجة إلى مجرى النهر وروافده، بما يصل سنوياً إلى حدود سبعة وأربعين مليون متر مكعب، نتيجة تعثر تنفيذ عدد من مشاريع الصرف الصحي والمعالجة الملحوظة في القانونين رقم 63 ورقم 64 لسنة 2017، رغم تأمين الاعتمادات والتمويلات المحلية والخارجية اللازمة لتنفيذها؛

الجمهورية اللبنانية
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

بناية غناجة وسرسق، بشارة الخوري، بيروت لبنان، ص.ب: ١١-٣٧٣٢ بيروت - لبنان،
هاتف: ٦-١١٢ ٦٦٢ (١) ٩٦١+ فاكس: ٤٧٦ ٦٦٠ (١) ٩٦١+ البريد الإلكتروني: litani@litani.gov.lb

ولما كانت مياه نهر الليطاني وروافده في الحوض الأعلى لا تزال غير مطابقة لمعايير ومواصفات مياه الري، الأمر الذي يجعل استعمالها في ري المزروعات، ولا سيما الخضار والمحاصيل التي تستهلك طازجة، مخالفاً لمقتضيات سلامة الغذاء ويشكل خطراً مباشراً على الصحة العامة وسلامة المستهلكين؛

ولما كانت فرق المراقبة التابعة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني قد رصدت مباشرة أنشطة ري لعدد من الأراضي والمحاصيل الزراعية من مياه نهر الليطاني وروافده في الحوض الأعلى، من خلال سحب المياه بواسطة مضخات وأنابيب ومحاقن ومآخذ للري موضوعة بالقرب من مجرى النهر وروافده؛

ولما كانت التحاليل الدورية التي تجريها المصلحة الوطنية لنهر الليطاني تظهر عدم مطابقة مياه النهر وروافده للمعايير الجرثومية المعتمدة لاستخدامها في ري المزروعات، إذ بلغت نسبة القولونيات الإجمالية والقولونيات المتحملة للحرارة في بعض المواقع أكثر من خمسة ملايين مستعمرة في كل مئة ميليلتر، في حين أن الحدود القصوى المعتمدة لمياه الري تبلغ ألف مستعمرة في كل مئة ميليلتر بالنسبة إلى القولونيات الإجمالية، ومئة مستعمرة بالنسبة إلى القولونيات المتحملة للحرارة وفقاً لمعايير منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، أو ألف مستعمرة وفقاً لبعض معايير منظمة الصحة العالمية؛

ولما كانت هذه المؤشرات تكشف عن تلوث جرثومي بالغ الخطورة، يتجاوز الحدود المقبولة بمستويات مرتفعة جداً، ويجعل استعمال مياه النهر وروافده أو مياه الصرف الصحي في الري سبباً محتملاً لانتقال الملوثات والجراثيم إلى المزروعات والتربة والمياه الجوفية، بما يهدد الأمن الصحي وسلامة الغذاء وصحة المواطنين؛

ولما كان تحقيق الأمن الغذائي وتشجيع الإنتاج الزراعي لا يمكن أن يتما على حساب الأمن الصحي أو من خلال استعمال مصادر مياه ملوثة وغير صالحة للري، ولا يجوز أن تشكل الحاجة إلى المياه أو الظروف الزراعية مبرراً لاستعمال مياه الصرف الصحي أو المياه غير المطابقة للمعايير الصحية؛

ولما كانت عمليات الري المرصودة تتم بواسطة إقامة مضخات وأنابيب ومحاقن ومآخذ على مجرى نهر الليطاني وروافده، وبواسطة تحويل جزء من المياه الملوثة إلى الأراضي الزراعية، أو من خلال إقامة حواجز وسدود ترابية أو حجرية مؤقتة داخل المجاري المائية بقصد تجميع المياه ورفع منسوبها وتسهيل سحبها وضخها لري المزروعات؛

ولما كان استمرار هذه الممارسات يؤدي إلى توسيع نطاق استعمال مياه الصرف الصحي والمياه الملوثة في الزراعة، ويزيد من احتمالات وصول المنتجات الزراعية غير الآمنة إلى الأسواق، بما يقتضي تدخل السلطات الإدارية والأمنية والصحية المختصة، كل ضمن حدود صلاحياتها القانونية؛

الجمهورية اللبنانية
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

لـــذلك،

ترجو المصلحة الوطنية لنهر الليطاني من معاليكم التفضل باتخاذ ما ترونه مناسباً، ضمن الصلاحيات المناطة بوزارة الداخلية والبلديات، والتعميم على سعادة محافظ البقاع وسعادة محافظ بعلبك–الهرمل، لاتخاذ التدابير الإدارية والتنسيقية اللازمة، كل ضمن نطاق اختصاصه، والتأكيد على القائمقامين واتحادات البلديات والبلديات والقوى الأمنية المختصة ضرورة التشدد في منع ري الأراضي والمحاصيل الزراعية من مياه نهر الليطاني وروافده ومن مياه الصرف الصحي في نطاق الحوض الأعلى.

كما ترجو المصلحة أن يشمل التعميم، وفقاً لاختصاص كل جهة، اتخاذ التدابير المناسبة بشأن الممارسات الآتية:

أولاً: منع ري الأراضي والمزروعات من مياه نهر الليطاني وروافده الملوثة أو من مياه الصرف الصحي الخام أو غير المعالجة، سواء بصورة مباشرة أو بعد خلطها بمياه أخرى.

ثانياً: منع تحويل مياه الصرف الصحي أو المياه الملوثة إلى الأراضي الزراعية، أو تجميعها في أحواض أو حفر أو قنوات بقصد استخدامها في الري.

ثالثاً: منع تركيب أو تشغيل المضخات والأنابيب والمحاقن ومآخذ الري على مجرى نهر الليطاني وروافده، عند استعمالها لسحب المياه الملوثة وري المحاصيل الزراعية.

رابعاً: منع حفر أو فتح القنوات والممرات المؤدية من مجرى النهر أو روافده إلى الأراضي الزراعية، أو تحويل المياه الملوثة نحو تلك الأراضي بقصد استخدامها في الري.

خامساً: منع إقامة السدود، أو الحواجز الترابية، أو الحجرية أو الإسمنتية المؤقتة داخل مجرى النهر أو روافده، عندما تكون الغاية منها حجز المياه الملوثة أو تجميعها أو رفع منسوبها لتسهيل سحبها بواسطة المضخات واستعمالها في ري المزروعات.

سادساً: منع إعادة تركيب المضخات، أو الأنابيب، أو المحاقن، أو إعادة إنشاء الحواجز والسدود المؤقتة، بعد وقف استعمالها أو إزالتها من الجهات المختصة.

كما ترجو المصلحة تكليف البلديات، ضمن نطاق صلاحياتها، بمراقبة عمليات الري الجارية في نطاقها، وإبلاغ القائمقام والمحافظ والقوى الأمنية والمراجع الصحية والزراعية المختصة عن أي حالة يشتبه فيها باستعمال مياه النهر الملوثة أو مياه الصرف الصحي في الري، مع تحديد موقع الأرض المزروعة ونوع المزروعات ومصدر المياه ووسيلة سحبها، دون أن يحول ذلك دون قيام كل جهة من الجهات المختصة بالإجراءات التي تفرضها القوانين والأنظمة النافذة.

الجمهورية اللبنانية
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

ويرجى كذلك الطلب من القوى الأمنية المختصة، بناءً على توجيهات المراجع القضائية والإدارية المختصة وعند الاقتضاء، مؤازرة المحافظين والقائمقامين والبلديات والجهات الصحية والزراعية في ضبط المخالفات الظاهرة، ووقف استعمال المضخات والمحاقن والأنابيب والحواجز والسدود المستخدمة في سحب المياه الملوثة للري، وتنظيم المحاضر اللازمة وإحالتها إلى المراجع المختصة، وفقاً للأصول والصلاحيات القانونية.

كما تقترح المصلحة إبلاغ وزارتي الزراعة والصحة العامة بالحالات التي يثبت فيها ري المزروعات من مياه الصرف الصحي أو مياه نهر الليطاني وروافده غير المطابقة للمعايير، ليصار إلى اتخاذ الإجراءات الواقعة ضمن اختصاصهما بشأن سلامة المزروعات والمنتجات الزراعية ومنع تداول المنتجات التي قد تشكل خطراً على الصحة العامة.

وتؤكد المصلحة الوطنية لنهر الليطاني استعدادها للتعاون والتنسيق مع محافظتَي البقاع وبعلبك–الهرمل والقائمقامين والبلديات والقوى الأمنية وسائر الإدارات المختصة، وتزويدها بنتائج التحاليل والمعلومات الفنية المتوافرة، والمشاركة في الكشوفات الميدانية اللازمة لتحديد مصادر المياه المستخدمة في الري ومدى مطابقتها للمعايير الصحية.

إن استمرار ري المزروعات من مياه الصرف الصحي أو من مياه نهر الليطاني وروافده الملوثة لا يشكل مجرد مخالفة بيئية، بل يمثل خطراً مباشراً على سلامة الغذاء والصحة العامة، ويستدعي تكامل التدابير الإدارية والأمنية والصحية والزراعية ضمن حدود اختصاص كل جهة، بما يحول دون وصول المنتجات الملوثة إلى المستهلكين.

لذلك، يرجى التفضل بإعطاء هذا الموضوع العناية اللازمة، واتخاذ ما ترونه مناسباً والتعميم على المراجع التابعة لوزارتكم، كل ضمن نطاق اختصاصه، للتشدد في منع استعمال مياه الصرف الصحي ومياه نهر الليطاني وروافده غير المطابقة للمعايير في ري المزروعات في الحوض الأعلى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

رئيس مجلس الإدارة/المدير العام

المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

د. سامي علوية

الجمهورية اللبنانية
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني